ذوي الإحتياجات الخاصة

- **ذوي الإحتياجات الخاصة :**

أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي في خاصية أو أكثر من الخصائص أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى درجة التي تحتم إحتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين و ذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو و التوافق.

هو كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته عن متوسط أداء أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه أو يصبح لازما ضرورة تقديم رعاية خاصة كالخدمات التربوية ، الطبية ، الإجتماعية، النفسية...

تتعدد جوانب أو مظاهر ذوي الإحتياجات الخاصة و تتمثل في العجز في الأداءات الوظيفية للأفراد في نواحي و مجالات مختلفة جسمية ، حركية ، حسية ،عقلية ...

ويعرف الإعلان العالمى لحقوق المعاقين ، الصادر عن الأمم المتحدة فى 9 ديسمبر سنة 1975م ، كلمة المعوق بأنها تعنى " أى شخص ، ذكر أو أنثى ، غير قادر على أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

فى حين تعرفه المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة فى 27 من يونيو سنة 2003م ، بقولها : كل من يعانى من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية ، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

أما ميثاق الثمانينات (1980 - 1990م) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمى الرابع عشر للتأهيل الدولى فى كندا عرف الإعاقة بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة ، أو أكثر من الوظائف التى تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ، وبينها العناية بالذات ، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية ، أو النشاطات الاقتصادية . وذلك ضمن الحدود التى تعتبر طبيعية.

مختلف مظاهر ذوي الإحتياجات الخاصة

المقصود بذوي الإحتياجات الخاصة هم المعوقون ، حيث يذكر أن هناك إتجاهات تربوية حديثة لإستخدام مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة بدلا من مصطلح معوقين

التلميذ المعوق هو كل تلميذ لديه قصور كلي أو جزئي في قدراته العقلية أو الحسية أو الجسمية أو التواصلية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة
التربية الخاصة: يقصد بها مجموعة البرامج والخطط والإستراتيجيات المصممة خصيصا لتلبية الإحتياجات الخاصة بالأطفال الغير العاديين
ويندرج تحت مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة جميع الفئات التي تعاني من الإعاقة.

احتياجات ذوي الإحتياجات الخاصة:

1- **الحاجة إلى الأمن** : يقصد بها التحرر من الخوف الذى يشعر به الإنسان متى كان مطمئناً على صحته وعمله ومستقبله وحقوقه ومركزه الاجتماعى . وقد يؤدى الإحباط الشديد لهذه الحالة إلى أن يصبح الشخص متوجساً من كل شئ . ويظهر ذلك فى صور منها الخجل والتردد والارتباك .

2- **الحاجة إلى مكانة الذات** : وهى الحاجة إلى المركز والقيمة الاجتماعية والشعور بالعدالة فى المعاملة واعتراف الآخرين وتقبلهم له.

3- **الحاجة إلى الانتماء** :

- الإيحاء إلى الطفل أنه فى وسعه أن ينتمى لأسرة تحبه وتحنو عليه وأن يتعامل مع أفرادها معاملة الند للند .

-وأن فى مقدوره أن يدرس فى فصل عادى حسب قدراته الفعلية ودافعية الإنجاز لديه لأنه ليس للإعاقة دخل فى تحصيله الدراسى.

-وأن فى إمكانه بعد التخرج الالتحاق بمهنة لا تختلف عن مهن العاديين .

4**الاحتياجات الاجتماعية** : تتمثل الاحتياجات الاجتماعية فى :

-علاقات توثق صلة المعاق بمجتمعه وتعديل نظرة المجتمع إليه

- **احتياجات تدعيمية :** مثل الخدمات والمساعدات التربوية والمادية وكلها تمثل تدعيماً للقيم الاجتماعية .
- **احتياجات ثقافية :** مثل توفير الأدوات والوسائل الثقافية وطرق مجالات المعرفة بشتى أنواعها.

-الاحتياجات المهنية :

تتمثل فى تهيئة سبل التوجيه المهنى المبكر والاستمرار فيه حتى الانتهاء من العملية التأهيلية .

- **الحاجة إلى السلطة الضابطة**

يحتاج الطفل ذي الإعاقة عقلياً بالذات لسلطة ضابطة, توجهه وترشده وترسم له حدود حريته,وتكسبه المعايير السلوكية التي تساعده على التوافق الاجتماعي..
والأمر صعب على المعلمين وأولياء الأمور, ويحتاج الكثير من الجهد ومن التدريب, ولكنه ضروري ويقود دائماً لنتائج مرضية

- **الحاجة للنجاح**

وترتبط هذه الحاجة بالحاجة لتقدير الذات وتأكيد الذات, وهي حاجة تبدو في سروره وفخره إذا استطاع الطفل, عمل شيء يشعر أن له قيمة..
فالشعور بالفشل يؤدي إلى مزيد من الضرر, بينما الشعور بالنجاح يقود إلى مزيد من العمل ومن النجاح. ..

- **حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري**

تمثل فئة المعوقين في الجزائر و ما تحمله من طموحات في اخذ ما بعين الاعتبار من حيث التكفل و الإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات و الترتيبات لفائدة هذه الفئة.
إن هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ترتب عنه إصدار جملة من النصوص القانونية و التنظيمية ذات مواضيع متعددة لتغطية حاجيات هذه الفئة الآخذة في التزايد.

و لضمان التكفل الفعال بالمعاقين و انشغالاتهم و ضمان حقوقهم العامة و الخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع فان مجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها و لا سيما القانون 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم جاءت بمجموعة من الحقوق يستفيد بها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم و يمكن لنا من خلال هذه النصوص أن نحدد حقوق المعاق في ثلاث عناصر كبرى تلتزم الهيئات و الإدارة المعنية بتحقيقها و التكفل بها على ارض الواقع و هي:

أولا: الحق في التكفل الاجتماعي و الإداري.
ثانيا: الحق في التكفل المؤسساتي و المهني و الإدماج.
ثالثا: الإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعاقين

أولا: الحق في التكفل الاجتماعي و الإداري:

تعتمد سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة على إطار تشريعي و تنظيمي يتمحور حول:

- **الحق في الاعتراف بصفة المعاق.**
- **الحق في التامين الاجتماعي.**
- **الحق في المنح.**
- **حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية.**

الحق في الاعتراف بصفة المعاق.

- **إعاقة بصرية:** و هي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- **الإعاقة السمعية:** فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- **الإعاقة الحركية:** فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.
- **الإعاقة الذهنية:** فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80%.

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09من القانون 02/ 09.

ثانيا: الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج:

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشا للتكفل بهذه الفئة.

فيجب ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا

ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة وتفرض على هذه المؤسسات زيادة على التعلم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع وهو التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية اخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية فبموجب المادة 24 من القانون 09/02 لايجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين.

كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

ومن اجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180/82 المؤرخ في 15ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني

•مختلف مظاهر ذوي الإحتياجات الخاصة

1/- الإعاقة الحركية

و تشمل هذه الفئة جميع الإعاقات الجسمية التي تمثل الحركة مشكلة رئيسية لصاحبها ،و هو يحرم صاحبها من القدرة على القيام بوظائفه الجسمية و الحركية بشكل عادي مما يستدعي توفير خدمات متخصصة تمكنه من التعلم

و تكون إما :

- شلل نصفي أوكلي

- بتر أحد الأطراف أوأكثر
- وهن العظام ، الهيكل العظمي
- الجهاز العصبي

- ذوي الإحتياجات الخاصة

2/- الإعاقة الحسية

1/2- الإعاقة البصرية

- يشير التعريف القانوني للإعاقة البصرية والذي تأخذ به معظم السلطات التشريعية ، إلى أن الشخص المعاق بصرياً : هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة الأبصار عن 20/200 (6/60)قدم في احسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية ، وتفسير ذلك أن الجسم الذي يراه الشخص العادي في إبصاره على مسافة 200 قدم ، يجب أن يقرب إلى مسافة 20قدم حتى يراه الشخص الذي يعتبر معاقاً بصرياً حسب هذا التعريف . وهذا التعريف هو التعريف المعتمد قانونياً في الولايات المتحدة ومعظم الدول الأوروبية.

من تلك المظاهر التي نستدل من خلال على وجود مشكلات بصرية:

- تقريب او ابعاد المادة المكتوبة للعينيين
- صعوبة رؤية الاشياء
- فرك العينين
- احمرار العينين
- تكرارا رمش العينين
- تغطية إحدى العينين
- الحول
- الشعور بالصداع

أما منظمة الصحة العالمية فإنها تعتمد درجة مختلفة . فالكفيف وفق معيارها هو من تقل حدة إبصاره عن (60/3) . ولو حاولنا ترجمة ذلك وظيفياً فإنه يعني أن ذلك الشخص لا يستطيع رؤية ما يراه الإنسان سليم البصر عن مسافة (60) متراً إلا إذا قرب له إلى مسافة 3أمتار . ويشيع استخدام تعريف منظمة الصحة العالمية في الدول الأقل نمواً.

التعريف التربوي :

يشير إلى أن الشخص الكفيف ، هو ذلك الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا بطريقة برايل أما ضعاف البصر فهم الأفراد الذين يستطيعون قراءة المادة المطبوعة على الرغم مما قد تتطلبه هذه المادة أحيانا من بعض أشكال التعديل على سبيل المثال، تكبير حجم المادة ذاتها أو استخدام عدسات مكبرة

2/2- الإعاقة السمعية

- **تعريف الاعاقة السمعية :**

يهتم الاطباء في التميز بين ضعف السمع والصمم

-**الصمم :** انه درجة من الفقدان السمعي تزيد عن (70)ديسبل للفرد

- **-ضعف السمع :** انه درجة من فقدان السمع تزيد عن (35) ديسبل وتقل عن (70)تجعل الفرد يعاني من صعوبات في فهم الكلام

تصنيف الاعاقة السمعية :

التصنيف حسب العمر الذي حدثت فيه الإعاقة :

1- الصمم قبل اللغوي :

وهو حدوث الاعاقة قبل ان يكتسب الطفل اللغة وهذا النوع من الصمم لايستطيع الطفل به أن يكتسب اللغة أو الكلام ويحتاج في هذه الحالة ان يتعلم اللغة عن طريق حاسة البصر أو استخدام لغة الاشارة

2-الصمم بعد اللغوي

وهو ان يكتسب الطفل اللغة والكلام وقد يحدث هذا النوع من الصمم بشكل مفاجئ او قد يحدث بالتدريج (يسمي الصمم المكتسب)

اسباب الاعاقة السمعية :

1-الوراثة
2-التهاب الاذن الوسطى
3-التهاب السحايا
4-العيوب الخلقية في الاذن الوسطى
5-الاصابات والحوادث

الموشرات التي تدل على احتمال حدوث الاعاقة السمعية :

- الصعوبة الواضحة في فهم التعليمات وطلب اعادتها
- عيوب في نطق الاصوات
- ادارة الراس نحو مصدر الصوت عند الاصغاء للكلام
- التشتت والارتباك عند حدوث اصوات جانبية
- الميل للحديث بصوت مرتفع
- استخدام الاشارات في المواقف التي يكون فيها الكلام اكثر فاعلية

الخصائص العامة للمعوقين سمعياً :

الخصائص اللغوية :

يعتبر النمو اللغوي من اكثر المجالات تأثيراً بالاعاقة السمعية ، فالمعوقين سمعياً يعانون من تأخر واضح في النمو اللغوي، وترجع هذه الصعوبة الي غياب التغذية الراجعة وبالاضافة الي صعوبة اللفظ فان لغتهم غير غنية ومفرداتهم قليلة وجملهم قصيرة ، كما ان لديهم اخطاء في الكلام وعدم اتساق في نبرات الصوت

- **الخصائص العامة للمعوقين سمعياً :**

الخصائص التربوية :

ان التحصيل الاكاديمي للطلبة المعوقين سمعياً منخفض مقارنة بالتحصيل الاكاديمي لاقرانهم السامعين ، وانخفاض التحصيل الاكاديمي يمكن تفسيرة بعدم ملاءمة المناهج الدراسية .

الخصائص الاجتماعية والانفعالية :

توثر صعوبات التواصل اللفظي للافراد المعوقين سمعياً على قدراتهم على اقامة علاقات اجتماعية مع الاخرين ويميلون الي العزلة

- **الخصائص العامة للمعوقين سمعياً :**

الخصائص الجسمية والحركية :

تشير الدراسات فيما يتعلق بالنمو الحركي لدى الافراد المعوقين سمعياً ان نموهم متأخر مقارنة بالنمو الحركي للافراد السامعين ، وانهم بشكل عام لايتمتعون باللياقة البدنية التي يتمتع بها اقرانهم .

- **الإعاقة الذهنية**
- الإعاقة العقليّة يوجد عدّة تعريفات للإعاقة العقليّة، فمنهم ما يعرّفها بأنها تراجع الذكاء، مع مراعاة أن الذكاء لا يقتصر على القدرة على حل المسائل الرياضيّة مثلاً، وإنما يشمل القدرة على التحليل، والتصرّف السليم بالاعتماد على الأحداث المحيطة، وتختلف الأسباب التي تسبب هذا التراجع فمنها وراثيّة، ومنها بيئيّة، وتختلف في شدّتها، وتنقسم إلى ثلاثة مستويات

أسباب الإعاقة

- **الأسباب الوراثية**

التى تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلي الأبناء عن طريق الجينات الموجودة علي الكروموسومات في الخلايا. وإن كانت تسهم بنسب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة

ومن هذه الحالات
مثل الهيموفيليا والضعف العقلي مرض السكر، والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدى إلي نقص النمو الجسمي والعقلي

- **الأسباب البيئية**

الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحى وإنما خارج نطاق جسده لكنها تسير جنباً إلي جنب مع العوامل الوراثية وتسير في علاقة تفاعلية معها وتشتمل علي ثلاثة عوامل

- عوامل أثناء الحمل
- عوامل أثناء الولادة
- عوامل ما بعد الولادة

- **تعريف الأمراض المزمنة**

الأمراض المزمنة هي تلك الأمراض التي تدوم طويلا (غالبا لسنوات) ولا تختفي تلقائيا وغالبا لا يتم الشفاء منها بشكل كامل.

- الأمراض المستهدفة: السكري وضغط الدم، أمراض القلب والشرايين وسرطان الثدي و القصور الكلوي

- **Population en milieu carcéral**

القانون رقم **04/05** المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ، وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها .

كما جاء القانون الجديد ومعه دعم اكبر لمجال التدريب والتكوين المهني من خلال تشجيع السجناء على التزود بحرفة او مهارة قد تساعدهم على إحداث تغييرات في حياتهم ، وبالسير اتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة ، بدلا من عودتهم الى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام